

# الجمهورية اللبنانية

محافظة: \_\_\_\_\_

قضاء: \_\_\_\_\_

بلدية: \_\_\_\_\_

قرار رقم \_\_\_\_\_

**الموضوع:** قطع حساب موازنة بلدية \_\_\_\_\_ لعام \_\_\_\_\_

إن مجلس بلدية \_\_\_\_\_،  
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ \_\_\_\_\_،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 ( قانون البلديات وتعديلاته)،  
بناءً على أحكام المرسوم رقم 82/5595 ( تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات وتعديلاته)،  
بناءً على الملف الذي أعدته الإدارة المختصة المتضمن مشروع قطع حساب موازنة عام \_\_\_\_\_،

## يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يقطع حساب موازنة بلدية \_\_\_\_\_ لعام \_\_\_\_\_ وفقاً لما يلي:  
أولاً: الواردات المنفذة

- الواردات المترتبة ( بدون النقد المدور) خلال السنة \_\_\_\_\_
- يضاف المبالغ غير المحصلة المدورة من السنة السابقة \_\_\_\_\_

## المجموع:

- يطرح المبالغ المنزلة \_\_\_\_\_
- صافي المبالغ الموضوعة قيد التحصيل \_\_\_\_\_
- صافي المبالغ المحصلة "دون النقد المدور" \_\_\_\_\_
- المبالغ الباقية قيد التحصيل والمدورة للسنة اللاحقة \_\_\_\_\_
- النقد المدور في أول السنة \_\_\_\_\_
- يكون مجموع واردات الموازنة من أموال محصلة فعلاً ومن نقد مدور فقط \_\_\_\_\_
- ثانياً: النفقات المدفوعة من حساب الموازنة فقط \_\_\_\_\_

## المادة الثانية:

تبلغ قيمة النقد المدور في نهاية السنة المالية والناجم عن زيادة الواردات المحصلة على النفقات المدفوعة

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

نائب الرئيس\*

الأعضاء

---

\* بناءً على المادة 38 من قانون البلديات رقم 77/118 التي تنصّ على ما يلي: " يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة الى الرئيس، ويرئسها أكبر الأعضاء سنناً إذا كان لنائب الرئيس تدخّل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.